علي موكله لانه اقرار علي الغير يقول الحقير ذكرت هذه المسئلة
في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم اليه
الدين ثم هو على خصومته مع الموكل فلو ادعى تسليم وكيله
في غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح
ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه
يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف عندهما
خلاصة وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر
يستحلف الا في ثلاث مسايل منها وكيل شرا وجد عيبا فاراد
الرد واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين
ان ادعى عليه المديون ان موكله ابراه عن الدين ويحلف
الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر لزمه يقول الحقير ولم يذكر
الثالثة في الخلاصة في المسئلة الثانية في قوله ولو اقر لزمه
نظر اذ المقر به هو الابرا الذي يدعيه المديون فكيف يتصور
لزومه على الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابرا
لزوم حكمه وهو الفراغ عن مطالبة المديون واما احتمال براة
المديون باقرار الوكيل وانتقال الدين الى ذمة الوكيل جزا
على اقراره فبعيد مسلم والله اعلم بج ادعى للميت وصيه
دينا على اخر فاقر المديون انه دفعه حال حياته وانكره وصيه
لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين الى الوصي فتش
ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال ذو اليد
انه ملكي وموكلك اقر به فلو لا بينة له فله تحليف الموكل
لا وكيله فلو موكله غايب فالقاضي يحكم به للموكل فلو حضر
وحلف انه لم يقر استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم بخلاف
ما لو وكل برد بيع بعيب فقال بايعه رضي به المشتري ولا

بينة

بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غايب لا يحكم برده
اذ لو حكم به ينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري فنكل لا يبطل
الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك
المرسلة تنفذ ظاهرا لا باطنا قاضي خان وجد عيب ما شراه
فوكل احدا برده وغاب الموكل فادعى الوكيل فقال البايع ان
الموكل رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري
درر غرر النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل ووصي
ومتول واب صغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على
الاصيل كوكيل بيع او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره
صحيح على موكله فكذا نكوله قنية ادعى عينا فقال ذو اليد شريته
من هذا المدعي نزع من يده حتى يبرهن على شرايه ويترك
في يده استحسانا ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس
وبه افتى ظه كما مر في فصل الخارج وذي اليد وكذا مديون
ادعى الايفا يومر بالادا ان لم يثبت الايفا فتش وكيل اجارة
الدار وقبض الغلة ادعى عليه بعض السكان انه عجل الاجرة
لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض حتى يحضر الغايب جف
ادعى وكالة بقبض دين او غيره واقر المدعى عليه بالمال وانكر
وكالته يحلف المدعى عليه عند س وم لا عند ح اذ ليس بخصم
كذا ذكره الخصاف ثم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو
جواب للكل غير ان الخصاف خص س في الذكر لانه لم يحفظ
قول ح لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
قولهما واما على قول الامام فينبغي ان لا يحلف خلاصة في
الاقضية ادعى وكالة بقبض دين او وديعة فاقر المطلوب
ففي الدين يومر بدفعه اليه وفي العين لا يومر في ظاهر الرواية
وذكر في محل اخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)